قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار^(*)

ياسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المحادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية الآثار .

(المادة الثانية)

يقصد بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتي يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

للوزير المخنص بشئون الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المبادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشر. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها م مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ (تابع) في ١٩٨٣/٨/١١

> قانون حماية الآثار الباب الأول أحكام عامة

مادة ٢ – يعتبر أثراكل عقار أو منقول أنتبته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حى ما قبل مائة عام مى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية ما ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة ٢ – يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص يشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو عدينة أو دينية أو ذيبة أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ – تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إحراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ – تعتبر مبان أثرية المبانى التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أوأوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن كافظ عليه من أى تلف أو نقصان .

> مادة ٥ – هيئة الآثار المصرية هي المختصة بالإشراف على جميع ما يتفلق بشئون الآثار في متاحفها ومخازنها وفي المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة .

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة المجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالمحث عن الآثار والكشف عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير، ولا يمتح هذا الزخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية في طالب الترخيص

ويسرى الحكم المتقدم والوكان البحث أو النفقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

مادة ٦ – تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة – عدا ماكان وقفا – ولأيجوز تملكوا أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له

مادة ٧ - اعتبارا من تاريخ العمل جذا القانون يحظر الانجار في الآثار ، ويمنج التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام التعلفة بحيازة الآثار والمنصوص عليها في هذا القانون

مادة ٨ ـــ فيا عدا حالات الآلك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو الى تنشأ رفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر .

وعلى التجار والحائرين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة عا لدسم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن محافظوا علماحتى تقوم الهيئة بتسجيلها

طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزا بدرن وجه حق ولايفيد من أحكمام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا ينطر خلال المدة المشار إليها عما في حيازته من آثار التسجيلها .

> مادة ٩ – يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعدالحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة و بشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد . وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة في هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولو ية الحصول على الأثرمحل التصرف مقابل تعو يض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ماتراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعو يض عادل .

مادة ١٠ – يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

و بجوز بقرار من رئيس الجمهورية – محقيقا للصاحة العامة – ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجاس إدارةالحينة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف .

مادة ١٦ – للهنة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد من ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع ثنمن رمنى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لايقل عن حمسين سنة ، منى كانت للدولة مصاحة قومية في ذلك .

مادة ٢٢ – يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى ما لكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر في الوقائع المصرية ويؤشر يذلك على هامش "سجيل العقار في الشهر العقارى .

مادة ١٣ – ينرتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقالا حكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ – عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية

٢ - عدم جواز نزع ما كمة الأرض أو العقار ، أما الأراض المتاخمة له فيجوز نزع ما كمينا مع ما كمينا مع ما كمينا في المواز في من ما كمينا مع موافقة الوزير المحتص بشئون الثقافة ، بناء على اقتراح مجاس إدارة الهيئة .

٣ _ عدم جواز ترتيب أى خُق ارتفاق للغير على العقار .

٤ - عدم جواز تجديد العقار أو تذيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائم المحت المحيئة بعدات المعتمان المعتم المعتمان ال المعتمان المعتمان

فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة الخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقروة في تعد المانون .

ه ـــالتزام المـالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يردعلى العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه بلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثين يوما. من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

 ٦ – للويئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية وأو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا

مادة ٢٤ – يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب ستجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التي أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تستجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥ – لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حقف تملكه بالتقادم، ويحق للهيئة كا، ارأتضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل .

> مادة ٢٦ - للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على أقتراح مجلس إدارة الهيئة – ومقابل تعويض عادل – ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ومحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عامها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق ألكالك أو الحائز تبعا لذلك

مادة ١٧ – مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة كلا ثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أي تعد على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار إلازالة ٤ ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ماكان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنتيذ زياك على نفقته

مادة ١٨ – يجوز نزع ملكة الأراضي المحلوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن نيم إحراءات نزع الملكبة وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ٩ ٩ – يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ – لا بجوز منح رخص للبناء في الموقع أو الأراضي الأثرية . ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قدوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للا ثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترّب عليها تغيير في معالم هذهالمواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقــــرة السابقة على الأراضي المتّاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما بحقق حاية بينة الأثر في غيرها من المناطق .

> ويجوز بقرار من الوزيرانخ تص بشنون الثقافة تطبيق أحكام هذه المحدة على الأراضى التي يتبين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسمرى حكم هذه المحادة على الأراض الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢٦ – يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات لأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بما ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسح أو التعسديل في المناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها إلا بعدمو أفقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدى وأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد **رأيها** خلال هذه المدة جاز عرضالأ مرعلىالوزيرانختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا في هذا الش**أن.**

مادة ٢ ٢ – للجهة المختصة – بعد أخد موافقة الهيئة الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة الواقع الأثرية داخل المناطق المـأهولة .

وعلى الجهة الختصة أن تضمن الترخيص الشروط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لايطنى على الأثر أويفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها ف طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالوفض .

مادة ٢٣ – على كل شخص يعثر على أثر مقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به . ويعتبر الأثر ملكا للدولة . وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحافظة طبه ولها خلال ثلاثة أنتهر إما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكيةالأرض التى وجد فيها أو إبقائه فى مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولايدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة مابها من آثار .

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكاءاة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة .

(1)

مادة ٢٢ – على كل من يعثر مصادفة على أثر منفول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيا يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصةوإلا اعتبرحائزا لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار النهيئة بذلك فورا .

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ – يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد ١٦٢١٤،١٣٠، لحنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير مهائيا .

وفى جميع الأحوال تسقط دءوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا .

مادة ٢٦ – تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للاحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارةالهيئة ، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعميم المسج الأثرى للمواقع والأراض الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية النتصة والهيئة العـامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراءاتها عند إعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعالاهميته .

> مادة ٧٧ – تتولى هيئة الآثار إعدادالمعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لايتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

> كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية في تنمية الوعى الأثرى بتمل الوسائل .

مادة ٨٨ – تحفظ الآثار المنقولة ، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المحمارية وتوضع فى متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العــرض فيها وإدارتها بالأساايب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

الهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة جما ، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ – تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن رالمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية كما تتولى حراستها عن طربق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذاك . وتضع الهيئة حدا أقصى لامتداد كل تفتيش الآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسم لدخول هذا الموقع بحيث لايجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب ولايخل هـذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقا للهادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة • ٣ – تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة •

بتحملكل منوزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لهـــــ .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المبانى التاريخية المسجلة التي في حيازة الأفراد والهيئات الأحرى مالم يكن سبب الترميم قـــد نشأ عن سوء استعمال من الحـــائز حسبا تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفي هذه الحــالة التحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة مها للافراد المتخصصين .

مادة ٢٣ – ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة في الامتداد العمراني وفق جدول زمي وموضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٣ – لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغوض من الخبراء والفنيين ، وفق لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التي اكتشفتها البعثة ورسميها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة فى النشرالعلمى عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لهــــا فى الموقع ، يسقط بعدها حقها فى الأسبقية فى النشر .

مادة ٣٣ – يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التي بجب مراءاتها وتنفيذها في راخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنطقة التي يجرى البحث فيها ، والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمي شامل عن الاعمال محل الترخيص .

> مادة ٢٢ – يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب من الآثرار للقواء الآتية :

- (1) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ماتقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار
 المنقولة ، أولا بأول وقبل أن تنتهى مواسم عملها ، وذلك بإشرف الأجهزة
 المختصة في هيئة الآثار و بالتعاون معها .
- (ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى فى مصر بخطة مكملة له تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها، أوما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك ،وافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .
- (ج) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة في الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمي عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنع المرخص له في هذه الحالة نسخا من هذه الآثار .

مادة ٣٥ – جمين الآثار المكتشفة التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة ، ومع ذلك يج وز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أومالا جليلة في الحفائر والترميات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البحثة لتدرض فيه بأسمهامتي قورت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة ٣٣ – تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنــة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحــق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة ، كما أن لهـــا الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقــــدار الآثار الممنوحة فى هــــذه الحــالة نسبية ١٠ / من الآثــار المنقولة التى اكـتشفتها البعثة

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المسادة والنوع والصنة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن آنارا ذهبية أو فضية أو أحجار اكريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة في هـذا الشأن النص على حظر الآتجار في الآثار الممنوحة سواء في الداخل أو الخارج .

مادة ٧٣ – بجوز بقرار من مجاس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة الهيئات والبصات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للإستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أى متحف آثار خارجى من مزاولة الحفائر الأثرية فى حمهورية مصر العربية لمدة لاتقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون .

مادة ٨٨ – تعفي هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية من الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف وسراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والآثرية .

كما تقوم مصلحة الجمسارك بالإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التي تدخلها إلى البسلاد ، البعثات الأجنبية للحف ثر والرميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثسار لاستخدامها في أغراضا ، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجركية إذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدرات أو الأجهزة للهيئة أو المبثات الأثرية بالحدمات المصرية وتتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت في الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات .

مادة **٩ ٣ —** يجوز بقرار من مجلس إدارةالهيئة فرض رسم لز يارة المتاحف أرالآثار لايجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للائجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة .

الباب الثالث العقو مات

مادة • ٤ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العةوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقو بات المبينة فى المواد التالية :

مادة ٢ ٤ – يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهو يب أثر إلى خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك . ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجويمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات بالسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٢ ٢ – يوافب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

- (1) سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخلانه أو اشترك فى شىء من
 ذلك و محكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والاجهزة والأدوات والآلات
 والسيارات المستخدمة فى الحريمة لصالح الهيئة
- (ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك في ذلك

(ج) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فيذلك · وتكون العقو بة الأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة لاتفلعن خمسة آلاف جنيه ولاتزيدعن خمسين ألف جنيه إذا كان العاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع لهيئة أو من عمالهم .

مادة 27 – يعاقب بالحبس مدة لا تقل من سنة ولا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسانة جنيه أو بإحدى ها تين العقو بتين كل من : (1) نقل بغير إذن كتابى صادر من هيئة الآثار أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه .

مادة ٤٤ – يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١١ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون .

مادة 20 × سياقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لإتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبةين كل من :

(1) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه
 (ج) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءا منه

مادة ٢ ٤ – يعاقب كل من نخالف المواد ١٩ ٥ ١ ٩ ٢ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة

مادة ٤٧ – يحكم في حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، عصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

> مادة ٤٨ – لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها وأمنائها المساعدين وجراقبى ومديرى المناطق الآثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفةالضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليما فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب الرابع

كام الختامية

مادة 23 – تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف الهيئة النرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هـذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم في الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة • ٥ – جميع المبالغ التي تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٥٦ – تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والحهات الختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخي والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين صرورات صيانة الآثار والتراث .